

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٧٦	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٤ / ٢٣	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٥٣٢/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا رقم (٣٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢، وكتابكم الوارد إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة أسيوط (مديرية التربية والتعليم) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٥٦٧٩١) خمسة ملايين وستمائة وستة آلاف وسبعمائة واحد وتسعون جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب مدارس محافظة أسيوط عن الأعوام من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٣، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصاريف الإدارية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة أسيوط نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم توريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٣ وفقاً للكشف المرسل منها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية برقم (٦٧٣) لسنة ٢٠١٥ مدنى كلى حكمة أسيوط للمطالبة بالجزء المتبقى الذي لم تسدده مديرية التربية والتعليم، قضى فيها بجلسة ٢٠١٦/١/٢٨ بعدم اختصاص المحكمة بنظرها على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.



ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والتوجهات...", وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يسري أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك باواع: - أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...", وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، ينفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملًا للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتناولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها أنه تتفيداً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسري نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليهم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحة أولى):... محافظة أسيوط (مدن: أسيوط - ديرموط - أبوتاج - أبنوب - ساحل سليم - منفلوط) ...، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة".



ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً بتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطالب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لـتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحاً بذلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمتها.

(٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التسلّم..."، كما أصدر وزير الصحة، تنفيذاً للقانون ذاته، القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثالثة) الذي نص في المادة (١/أولاً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها محافظة أسيوط، وذلك اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٤.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية الازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فعاليته وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال التأمين الصحي.



وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناء، ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانفاق بخدمات التأمين الصحي عند احتياجاته إليها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل النظام اختيارياً خلافاً لما عنده المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المتنفعين بأداء الاشتراكات.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تعلم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤدّاه: أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبيدي التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة أسيوط بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت أنها لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٣ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتبقى عليها مبلغ مقداره (٤٣٨٦٤٨) أربعين ألفاً وثمانمائة وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانمائة وأربعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠، وبلغ مقداره (٤٥٠٩١٢) أربعين ألفاً وخمسون ألفاً وتسعمائة وأثنا عشر جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠١، وبلغ مقداره (٣٢٢٥٢٤) ثلاثة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وعشرون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢، وبلغ مقداره (٣٣٥٩٨٠) ثلاثة وخمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٣، وبلغ مقداره (٣٢٤٩٢٨) ثلاثة وأربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤، وبلغ مقداره (٣١٤١٣٦) ثلاثة وأربعة عشر ألفاً ومائة وستة وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، وبلغ مقداره (٣٢٨٣٠٤) ثلاثة وأثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة جنيهات عن العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٦، وبلغ مقداره (٣١٨١٥٦)



مائتان وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانمائة وعشرة جنيهات عن العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ومبلغ مقداره (٣٦٩٤٢٤) ثلاثمائة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وعشرون جنيهًا عن العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩، ومبلغ مقداره (٥٠٥٣١٤) خمسمائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة عشر جنيهًا عن العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠، ومبلغ مقداره (٧٣٩٢١٢) سبعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان واثنا عشر جنيهًا عن العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١، ومبلغ مقداره (٨٦٥٤٤٣) ثمانمائة وخمسة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وثلاثة وأربعون جنيهًا عن العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢، بقيمة إجمالية مقدارها (٥٦٠٦٧٩١) خمسة ملايين وستمائة وستة آلاف وسبعين ألفاً واحد وتسعون جنيهًا، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفشاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتغير معه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفشاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتغير رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط أداء مبلغ مقداره (٥٦٠٦٧٩١) خمسة ملايين وستمائة وستة آلاف وسبعين ألفاً واحد وتسعون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٣٣/٤/٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
استشاري
يحيى أحمد راغب دكوري
الأمين الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفنى
المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة